

دور البنوك الإسلامية في تمويل الشركات المتعثرة ماليا

The role of Islamic banks in financing troubled companies summary

زروقي خديجة أستاذة محاضرة*
جامعة محمد بن أحمد وهران 2-الجزائر
Khadidja.zerouki@yahoo.com

لطروش أمينة أستاذة محاضرة أ
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم-الجزائر
Amina.latroche@univ-mosta.dz

تاريخ الإرسال : 03/جويليا/2022	تاريخ القبول : 11/حويليا/2022
--------------------------------	-------------------------------

<p>ملخص:</p> <p>أصبحت المصارف الإسلامية تلعب دورا مهما في عملية التمويل، خاصة بالنسبة للشركات المتوقفة عن الدفع والتي ترفض اللجوء الى الاقتراض، ذلك أن طبيعتها التمويلية التي تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر تتلاءم ووضعية هذه الشركات المتعثرة ماليا فتمكنها من اصلاح وضعيتها الاقتصادية وإنقاذها من الإفلاس أو خضوعها لإجراءات التسوية القضائية بعد التأكد من عدم استحالة تسوية وضعيتها المالية، من خلال الآليات التي يعتمدها المصرف الإسلامي بما يسمح للشركة بالمحافظة على مكانها في السوق.</p> <p>كلمات مفتاحية: البنك الإسلامي، التوقف عن الدفع، التمويل، الشركة.</p> <p>Abstract :</p> <p>Islamic Banks started to Play an important rôle in the financing process, especially for companies That have stopped paying and refuse to resort to borrowing, and that's because of their financing nature, which is based on the principle of sharing in profits, enabling losses, is compatible with the situation of these financially distressed companies enabling them to reform their economic situation and save them from Bankruptcy or subject to judicial settlement procedures after ascertaining that it is not impossible to settle its financial position, to maintain its position in the market.</p> <p>Keywords : islamic bank, stop payment, finance, company</p>

* المرسل د. زروقي خديجة

مقدمة:

أصبح التمويل البنكي من المحركات الأساسية لدعم نشاط الشركة التجارية، في مقابل ذلك قد تتعرض هذه الشركات ماليا مما يصعب عليها تقديم ضمانات كافية للبنوك للحصول على قروض من جهة، وعدم قدرتها على تغطية تكاليف التمويل من جهة أخرى، ونظرا لرفض البنوك التقليدية تمويل الشركات المتعثرة ماليا بسبب المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها هذه الأخيرة¹، لذلك أصبحت الشركات التجارية تلجأ للبنوك الإسلامية، على اعتبار أنها خلقت قاعدة مصرفية جديدة تتعلق بنظام الفائدة خصوصا أن الواقع أثبت فعالية أساليب التمويل المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية.

إن اعتماد البنوك الإسلامية في معاملاتها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر سمح لها بلعب دور الوسيط بين أصحاب الفوائض والتعثر المالي التي ترفض اللجوء للقروض الربوية، إلا أن مساعدة البنوك الإسلامية للشركة التجارية المتعثرة ماليا مرتبط بدراسة وضعها المالي دراسة دقيقة والتأكد من عدم استحالة تسوية مركزها المالية لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي من جراء ما يعرف بتصفية الشركة. وعليه تطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل الشركة المتعثرة ماليا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل تطور النصوص القانونية المتعلقة بتوقف الشركات عن الدفع من جهة، والكشف عن الأساليب التمويلية المتبناة من البنوك الإسلامية، وبناء على ما سبق فإن الدراسة تقتضي تقسيمها إلى مبحثين: يتضمن المبحث الأول: الإطار النظري والتقني للتوقف عن الدفع، أما المبحث الثاني: فيتناول آليات تمويل البنوك الإسلامية للشركات المتعثرة ماليا.

المبحث الأول: الإطار النظري والتقني للتوقف عن الدفع.

تتجسد الضوابط التي تحكم المعاملات التجارية في حصول الدائن على حقوقه المالية عند تاريخ استحقاقها، وأن الإخلال بحق المديونية التجارية يؤثر وبشكل كبير على الدورة الاقتصادية مما يسبب التعثر المالي وعدم القدرة على الوفاء بالديون المستحقة في المواعيد المحددة، يترتب عن ذلك تحقق حالة التوقف عن الدفع، الأمر الذي يستدعي تسوية الديون التجارية خلال تاريخ استحقاقها.

كما هو معروف فإن الشركات التجارية تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية، فهي معيار يقاس به مدى تحقق التنافسية الاقتصادية لدولة ما وما مدى قدرتها وقوتها الاقتصادية، يتجسد ذلك في سعي أغلب التشريعات الوطنية للحفاظ على مشاريعها التجارية في حالة عدم استقرار المركز

المالي للتاجر سواء كان شخص طبيعي أو شركة، وذلك بادراك مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تعمل على إيجاد حلول للظروف المالية التي يمر بها المشروع أو الشركة التجارية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتوقف عن الدفع في التشريع المقارن

عرف نظام التوقف عن الدفع تطورا ملحوظا نتيجة الإصلاحات التشريعية التي شهدتها التقنيات التجارية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بالعمل على المحافظة على المركز المالي للتاجر، فنجد نظام التوقف عن الدفع أصبح يأخذ طابعا اقتصاديا بعدما كان يستند على معيار قانوني بحت، وذلك نتيجة استناد المحاكم الفرنسية على العامل الاقتصادي في تحديد تحقق حالة الدفع من عدمها لدى الشركة التجارية.²

تبني المشرع الفرنسي مجموعة من المؤشرات³ من خلالها يمكن القول بقيام حالة التوقف عن الدفع الذي حدده بعدم تسديد المدين لديونه ووجود التجرف في وضعية مالية حرجة وغير مستقرة لا يمكن إصلاحها أو التعديل فيها، وذلك نتيجة استعمال الطرق الاحتياطية، الأمر الذي دفع بعض الفقه الفرنسي الى الاخذ بالمفهوم الوحدوي للتوقف عن الدفع⁴، وتجب الإشارة الى أن القضاء الفرنسي كان له الفضل في وضع أسس المفهوم القانوني للتوقف عن الدفع حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية⁵ في قرارها المؤرخ في 14 فيفري 1978 طلب اتحاد تغطية اشتراكات الضمان الاجتماعي والمنح العائلية في إطار تصفية أموال مدين توقف عن الدفع لدين تجاري واحد، وأن المدين قد قام بدفع قسط كبير من هذا الدين مما يمكن القول أن وضعيته المالية غير ميؤوس منها بالتالي لا تشكل حالته تحقق التوقف عن الدفع.⁶

نجد أن المادة 03 من القانون الفرنسي لسنة 1985 المتعلق بالتسوية القضائية والتصفية القضائية المعدل بموجب القانون المؤرخ في 10-06-1994 ربط تحقق حالة التوقف عن الدفع بتوفر عنصرين أساسيين، يتعلق الأمر بوجود خصوم واجبة الأداء وعدم استطاعة الشركة الوفاء بديونها.⁷

أما الخصوم الواجبة الأداء فقد أقرت محكمة الفرنسية في قرار لاحق لها بضرورة تفسير الوضعية المالية للمدين تفسيرا موضوعيا بعدما كانت تنادي بالأخذ بالمعايير القانونية في ذلك لإمكانية تحديد مدى قدرة المدين على مواجهة خصومه الواجبة الأداء بأصوله، وذلك عن طريق تحديد معنى الأصول المتوفرة والخصوم الواجبة الأداء.⁸

كما يقتضي تحقق نظام التوقف عن الدفع التأكد من الأصول أو السيولة النقدية المتوفرة التي يتمكن بها التاجر أو الشركة التجارية مواجهة المشاكل المالية التي قد تطرأ عليه، فإذا كانت السيولة

قليلة يكون من الصعب على التاجر أداء ديونه بواسطة أصوله المتوفرة⁹ في وقت استحقاقها أو في أجل قريب، الأمر الذي أدبالمحكمة التجارية الفرنسية بليل الى القول بضرورة النظر الى احتياجات الاستغلال المقدره بالقيم الثابتة وحتى المتحركة، وكذلك الاخذ بعين الاعتبار المصادر التمويلية الخاصة وكذا الأجنبية كالديون المستحقة على المدى الطويل والمتوسط وكذا القصير.

وتجب الإشارة الى أن التوازن المالي يتجسد في سلسلة العلاقات التي تتحقق من خلالها نظام التوقف عن الدفع نتيجة عدم توفر السيولة، يتعلق الأمر برأس المال المتداول الذي يضم كل رؤوس الأموال والموارد الخاصة والقيم المنقولة بالإضافة الى الدين المتوسط الأجل، زيادة على القيم المنجزة وكذا الخصوم المستحقة إضافة الى السيولة التي تشمل كل القيم المتاحة وهي كل ما هو متوفر في الصندوق والبنك وكذا القيم المنتجة والقابلة للتحويل الفوري الى قيم متاحة والخصوم المتاحة عند حلول أجل الاستحقاق¹⁰.

أما بالنسبة للخصوم الواجبة الأداء هي الخصوم المتفق عليها والتي حل أجل استحقاقها وتعذر على المدين أدائها بالسيولة المتوفرة لديه نتيجة حالته المادية الحرجة¹¹، الأمر الذي يستدعي اللجوء الى إجراءات التسوية القضائية الأمر الذي يدعوا الى البحث فيما إذا كانت الديون الحالية الأداء للتاجر هي عبارة عن خصومه لإمكانية تحديد التوقف عن الدفع.

المطلب الثاني: متطلبات نظام التوقف عن الدفع

يعتبر توقفا عن الدفع عند استحالة التاجر أو الشركة التجارية أداء ديونه التجارية ويتحقق من خلال التأكد من الوضعية المالية للتاجر أو الشركة واستحالة تسوية وضعيته المالية المتعثرة، إلا أن الفقه الفرنسي لم يأخذ بهذا المفهوم لتعارضه مع إجراءات نظام التسوية القضائية المطبق على الشركات المتعثرة ماليا، وأن التمويل عن طريق البنوك الإسلامية لا يمكنه انقاذها من التعثر المالي الذي وقعت فيه.

أقر أنصار الاتجاه التقليدي الى ضرورة ابراء الذمة المالية للتاجر عند تاريخ الاستحقاق وذلك عن طريق دعم الانتماء التجاري بدعم الضمانات التي يتمتع بها الدائن، وذلك بهدف المحافظة على استقرار المعاملات الاقتصادية، وأنه من شأن الاخلال بالتزام أداء الديون المستحقة في التاريخ المحدد لها يعتبر مساس بمصلحة التجار وما ينجر عنه من مساس بالمصلحة الاقتصادية.

أقر المذهب التقليدي أن حالة التوقف عن الدفع تتحقق بمجرد عدم وفاء التاجر بديونه المستحقة مما ينتج عنه اللجوء الى إجراءات التسوية القضائية حتى ولو توفرت لديه أموال نقدية عند

تاريخ الاستحقاق¹²، ويستوي في ذلك أن يكون التاجر معسرا إلا أن حالة التوقف عن الدفع لا تتحقق بسبب استعمال طرق أخرى للوفاء كالبيع أو المقاصة أو الاقتراض، يبررون ذلك بما جاء به نظام الإجراءات الجماعية الذي يسعى بالدرجة الأولى الى تسبيق أداء مستحقات الدائنين واستبعاد التاجر المفلس من المعاملات التجارية بين التجار¹³.

يتجسد نظام التوقف عن الدفع في اشهار افلاس التاجر أو الشركة التجارية وافتتاح إجراءات التسوية القضائية بمجرد عدم تسديد ديونه في تاريخ استحقاقها، دون الاخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للتاجر أو الشركة في تحديد تحقق نظام التوقف عن الدفع من عدمه، بل يكفي التحقق من امتناع عن أداء المدين لديونه، وعن الوضعية المالية الحقيقية له، أما إذا ثبت أن الصعوبات المالية مؤقتة فلا نكون بصدد حالة التوقف عن الدفع، على أساس أن التوقف عن الدفع يعبر عن الصعوبات المالية التي تمر بها الشركة، وأن إجراءات التسوية القضائية تعمل على مساعدة التاجر في تحسين وضعيته المالية الحرجة والعمل على استمرار ممارسة نشاطه التجاري¹⁴.

إن تبني معيار الوضعية المالية المتعثرة للتاجر أو الشركة وحده لا يكفي بقول تحقق حالة التوقف عن الدفع بل ينبغي الأخذ بعين الاعتبار المركز التجاري للتاجر أو سمعته في السوق وعلاقته بباقي التجار والبنوك والكشف عن مدى احتفاظه بثقتهم وائتمانه، فمتى تحقق ذلك نكون أمام حالة توقف عن الدفع¹⁵، لذلك ينبغي على القاضي الاخذ بعين الاعتبار أسباب عجز التاجر عن الوفاء بديونه إن كان عجزا دائما يترتب عليه فقدان ائتمان التاجر مما يسبب ضرر للدائنين وبالتالي القول بتحقيق التوقف عن الدفع ومباشرة إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، أو أن العجز مؤقتا لا يتحقق معه التوقف عن الدفع، باعتبار أن التوقف عن الدفع يحقق الموازنة في سوق الاعمال بما يتناسب ومتطلباتها من ثقة التي يجب أن تكون أساس المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين بما يحقق الائتمان بينهم الذي يعتبر أهم عامل لاستمرار النشاطات التجارية بين التجار خاصة عند عدم توفر السيولة اللازمة لإبرام الصفقات والعقود التجارية.

المبحث الثاني: آليات تمويل البنوك الإسلامية للشركات المتعثرة ماليا.

تحتاج الشركات التجارية المتعثرة ماليا الى أساليب ومكانزمات تساعد على التغلب على وضعيتها المالية المتعثرة، الأمر الذي يتطلب البحث عن الآليات التي تمكنها من المحافظة على مكانها في السوق وتجنب الإفلاس وما يترتب عليه من مساس بالنظام القانوني للشركة وكذا على الحياة الاقتصادية

ككل، الامر الذي دفع أصحاب الشركات المتعثرة ماليا الى اللجوء الى البحث عن مصادر تمويلية بديلة لاسيما المصارف الإسلامية لما تتمتع به من خصوصية مقارنة بالبنوك التقليدية التي تسعى دائما الى تحقيق الفائدة بالاعتماد على نظام الأسعار.

المطلب الأول: التمويل التمليلي للبنوك الإسلامية

من بين الآليات التمويلية للبنوك الإسلامية التي تساهم في مساعدة الشركات المتعثرة ماليا وتفادي افلاسها هو التمويل على سبيل التملك والذي يكون إما في شكل التمويل بالمشاركة أو تمويل بالمضاربة.

الفرع الأول: التمويل التشاركي كآلية لتمويل الشركات المتعثرة ماليا

يعتبر التمويل التشاركي أو بالمشاركة من أهم صور التمويل التي يعتمدها نظام التمويل البنكي الإسلامي، حيث يشارك هذا الأخير المتعامل أو الزبون في الناتج المحتمل الحصول عليه كفائدة حسبما تم الاتفاق عليه سواء كان فائدة أو خسارة¹⁶.

يعمل نظام التمويل بالمشاركة على مساعدة الشركات المتعثرة ماليا مما ينقذها من الإفلاس والوقوف من جديد وتوسيع نشاطاتها التجارية وتنشيط استثمارها من خلال تخفيض تكلفة الاستثمار وتجنب شرط الفوائد مما يسهل عملية الاستثمار والاكتماب لاسيما الشركات الفتية¹⁷.

إن القروض التي تمنحها البنوك الإسلامية في إطار التمويل التشاركي تقوم على أساس اتفاق يبرم بين الدائن الذي يرخص بأولوية الدائنين على دينه من جهة، ومن جهة أخرى الشركة المتعثرة، ومن شأن هذا الاتفاق منح القروض التي تكون عائداتها ثابتة أو متغيرة حسب نتائج المنشأة ويتم احتسابه عند نهاية فترة التأجيل، حيث تعمل على توفير السيولة اللازمة لمساعدة الشركة المتعثرة ماليا كما يمكن أن تتحول الصكوك التمويلية الممنوحة من قبل البنك الإسلامي الى أسهم في الشركة¹⁸.

الفرع الثاني: تمويل البنوك الإسلامية بطريق المضاربة.

تعرف المضاربة على أنها عقد على الشركة في الربح بمال، وتعتبر عمل من جانب واحد، وتعرف كذلك على أنها: "العقد المشتتمل على توكيل المالك لأخر على أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه، والربح المشترك"¹⁹، فالمضاربة هي السعي وراء البرح والكسب المالي أو هي توظيف رأسمال في عمل معين قصد الحصول على الربح في شراكة بين البنك والعميل يكون فيها البنك رب المال وفقا لقواعد المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي.

يعمل هذا الأسلوب على مساعدة الشركة المتعثرة ماليا لتمتكن من مواصلة نشاطها التجاري على أن يتم الاتفاق بين الشركة المتعثرة والبنك الإسلامي على اقتسام الأرباح والخسائر²⁰ وفق النسب المتفق عليها، على أن ينفرد المضارب بالعمل بمفرده دون تدخل البنك في عمل المضارب أو في التصرف في مال المضاربة باستثناء ما يتعلق بشروط ممارسة المضارب لنشاط محضور²¹، وأنه من شأن استحقاق البنك الإسلامي لنسبة من الربح يسمح لها باشتراك أموال الادخار في الاستثمار الأمر الذي يساعد الشركات المتعثرة على استرجاع نشاطها التجاري ومواصلته²².

المطلب الثاني: التمويل الإسلامي الإيجاري.

تختلف صيغ التمويل الإيجارية الإسلامية بالنظر الى حاجة الشركة المتعثرة ماليا فقد تكون في شكل تأجير تمويلي وقد تكون في شكل عقد السلم.

الفرع الأول: التمويل التأجيري الإسلامي.

يعرف التمويل التأجيري على أنه عقد يبرم بين المؤجر والمستأجر يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها بواسطة المستأجر من قبل المنتج أو المورد لهذه الأصول، على أن يقوم المؤجر بشرائه وتأجيله للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة²³.

فعقد التمويل التأجيري هو حق استغلال الأصل من قبل المستأجر مقابل التزامه بدفعات منتظمة اما شهريا، او سنوية بحسب الاتفاق يطلق عليها بالإيجار، مع امكانية نقل ملكية العين المؤجرة الى المستأجر بموجب وعد بالبيع يتم فيه الاتفاق على الثمن يجب أن يكون مناسبا أو الاتفاق على تجديده بعد انتهاءه بعد وعد بينه وبين المؤجر بثمن مناسب بعد انتهاءه او تجديده بعد خفض معدل الإيجار²⁴.

يعمل التأجير التمويلي على التقليل من تكلفة إفلاس الشركة، فالبنك الإسلامي يمكنه مساعدة الشركة المتعثرة ماليا عن طريق تمويله تمويلًا تأجيريًا لتفادي الوقوع في الإفلاس لأن المؤسسة المصرفية في حالة إفلاس الشركة تكتفي باسترجاع الأصل، أما في حالة الاقتراض عدم الالتزام بدفع الأقساط قد يعرضها للإفلاس، فالبنوك الإسلامية بتمويلها الشركات المتعثرة عن طريق التمويل التأجيري تجنبها مخاطر الإفلاس²⁵، ذلك أن التمويل التأجيري يساعدها على البقاء في السوق فهو يوفر التمويل الكامل للبرنامج الاستثماري بنسبة 100٪ من قيمة النفقات بخلاف ما يقدمه تمويل آخر، فمثلا التمويل عن طريق القرض يكون بنسبة من 60٪ الى 85٪²⁶.

الفرع الثاني: بيع السلم.

السلم لغة هو الاعطاء والترك والتسليف التقديم والتسليم²⁷ ، أطلق على هذا النوع من العقود تسمية "سلما" لتسليم رأس المال في المجلس ويكون سلفا لتقديم رأس المال²⁸ ، أما اصطلاحا يعرف على أنه: "عقد موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"، ويعرف كذلك على أنه: "بيع موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال والمؤخر فيه الثمن"²⁹ ، فهو عملية البيع الذي يكون مؤجل التسليم للسلع وهذا المفهوم يتناقض ومفهوم المرابحة، بموجب هذا العقد يقوم البنك بشراء السلع من عميله التي يتم تسليمها في وقت لاحق (مؤجلة التسليم) وتسديد مبلغ البيع نقدا³⁰ .

يعتبر عقد السلم وسيلة تمويلية للمصارف الإسلامية من الوسائل الآجلة، تتلاءم طبيعة عملها والوضعية الحرجة للشركات المتعثرة ماليا والتي تكون قابلة للإنقراض، حيث تقوم بمنها السيولة مقابل تسليم منتجات هذه الشركة في المستقبل أي أنها تكون مؤجلة التسليم، أو يتم شرائها من الغير، الأمر الذي يمكن البنك الإسلامي من انقاذ الشركات المتعثرة ماليا وتسديد ديونها وتمويلها، ذلك أن عقد السلم يوفر للشركة المتعثرة المال على وجه السرعة مما يسمح بشراء السلع المطلوبة أو غيرها أو الوفاء بديونها التجارية مقابل ذلك تلتزم الشركة بتسليم السلعة في وقت لاحق³¹ .

يمكن القول إن التمويل الإسلامي عن طريق عقد السلم يعتبر من بين أهم الأساليب التمويلية نظرا لكفاءته ونجاعته، وذلك راجع الى مرونته وخصوصيته التي تتناسب والحاجيات التمويلية وكذا ملائمتها والحاجيات التمويلية للشركات المتعثرة باختلاف النشاطات التجارية التي تمارسها.

الخاتمة

تمنح البنوك الاسلامية فرصة للشركات المتعثرة التي تمر بظروف مالية صعبة مؤقتا، ويمكن اصلاح وضعيتها الاقتصادية وانقاذها من الافلاس بتوفير لها الموارد المالية لتغطية ديونها، او شراء معدات لإنتاج سلعة او خدمة تدعم استمرارية نشاطها التجاري. وعليه خلصت هذه الورقة البحثية الى ما يلي:

-توفر البنوك الاسلامية اساليب تمويلية مختلفة بحيث تحول الوضعية المالية للشركة من حالة التأزم الى حالة اليسر.

-اثبتت الدراسة ان الوسائل التمويلية المقدمة من قبل البنوك تتميز بالمرونة والملاءة أكثر للوضع المالي المتأزم للشركة المتعثرة.

-تشكل الصور التمويلية للبنوك الاسلامية نظاما وقائيا للشركة المتعثرة من الافلاس.

-ان تطبيق التمويل الاسلامي على الشركات المتعثرة يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، ويحفز المشاريع، ويساهم في تفعيل النشاط الاقتصادي.

وتختتم هذه الدراسة بالتوصيات التالية:

- لابد من وضع نظام قانوني حمائي فعال للبنوك الإسلامية امام افلاس الشركات إذا ما قامت بتمويل الشركات المتعثرة.
- لابد الاستعانة بأموال الادخار للمساهمة في تمويل الشركات المتعثرة ماليا.
- القضاء على مشاكل عقد السلم.
- لابد دراسة مخاطر صيغ المشاركة وكيفية الاحتياط منها.
- العمل على تطوير صيغ الاستثمار الاسلامي في ميدان الاعمال
- العمل على تبادل الخبرات والمعلومات بين البنوك والمؤسسات البنكية الاسلامية.

¹-عبد الرحمان عبد القادر، مدياني محمد، التمويل الاسلامي من منظور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة بعض المؤسسات الممولة من طرف البنك الجزائري، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 1، عدد 1، ص.128.

²مصطفى محمود طه، الأوراق التجارية والافلاس وفقا لقانون 99-17، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 235.

³R. Elisabeth, Histoire de la Faillite en France : une approche des présentations de la défaillance, XIème Conférence de l'association International de Management Stratégique, Faculté des Science de l'administration, Université Laval, Québec, 13-14-15 juin 2001, pp :6,7,8.

⁴A. El hajjami, Le redressement des entreprises en difficulté en droit marocain, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit privé, Université de Metz, Faculté des sciences Juridiques Economiques et sociales, soutenue publiquement le 3 décembre 1988, pp.74,75,76.

⁵B. Saint-Ouen, J. Valiergue, notion et utilité de la cessation des paiements, Droit des entreprises en difficulté, perfectionnement juridique et efficacité économique, droit français et droit algérien, press universitaires de Bordeaux, Pessac, France; 2015, p.34

⁶Cass. Com., 14-02-1978, Bull.com, n 66, p.53.

⁷T. Massart, Droit commercial, introduction, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, Gualino éditeur, Paris, France, 2007, p.149.

⁸V. aussi : A. El hajjami, op.cit.p.96.

⁹تشتمل الأصول المتاحة كل السيولة الموجودة في الصندوق، وكذا كل الأصول القابلة للتحويل إلى السيولة بالإضافة إلى القروض التي يمكن منحها إلى الشركة.

¹⁰A. El hajjam, op.cit. p.97.

¹¹G. Berthelot, La cessation de paiements: une notion déterminante et perfectible, la semaine juridique entreprise et affaires, Lexis Nexis SA, Paris, France, n41, 9 Octobre 2008, p.2232

¹²أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة، ومساطر معالجتها، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد والقانون المقارن، الجزء الثاني في مساطر المعالجة حكم فتح مسطرة المعالجة (الشروط الموضوعية والشكلية والاجراءات) والتسوية القضائية، (المرحلة المؤقتة واستمرارية المقاولة والتفويت)، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2000، ص 124.

¹³فاتحة مشماشي، أزمة معالجة صعوبات المقاولة، اطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2006-2007، الرباط، المغرب، ص.128.

- ¹⁴ محمد رضا التميمي، مفهوم التوقف عن الدفع بين الالغاء والتطوير، دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص170.
- ¹⁵ G.Granchet, La notion de cessation de paiements dans la faillite et le règlement judiciaire, revue internationale de droit comparé, Vol.16, N1, Janvier-mars, 1964, pp.239-240.
- ¹⁶ يخلف صفية، سايج جبور علي، دور صيغ التمويل الاسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وكالة شلف، مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، العدد 02/2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ص 60. انظر المادة السادسة من نظام رقم ٢٠-٢٠ مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤٤١ الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠٢٠، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية عدد السادس عشر
- ¹⁷ سعدي خديجة، صيغ التمويل الاسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر، بنك البركة نموذجا، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، المجلد 01، العدد 06، السنة 2017، ص186.
- ¹⁸ مسعود يونس عطوان عطا، انهاء المشروعات المتعثرة ووقايتها من الافلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، اسكندرية، مصر، 2010، ص581.
- ¹⁹ مفلح فيصل الجراح، المضاربة في البنك الاسلامي الاردني الواقع والمعوقات والحلول، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، مجلة عدد 13 لسنة 2018، ص208. انظر كذلك المادة السابعة من نظام رقم ٢٠-٢٠ السالف الذكر
- ²⁰ مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك بركة وبنك القرض الشعبي الجزائري مجلة المشكاة، رقم 07، 2017، ص187.
- ²¹ مفلح فيصل الجراح، المرجع السابق، ص210.
- ²² مسعود يونس عطوان عطا، المرجع السابق، ص582.
- ²³ عمار زودة، التمويل التأجيري في الجزائر، واقع ومتطلبات تطويره، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص156.
- ²⁴ طه عبد العظيم محمد، الاصلاح المصرفي للبنوك الاسلامية والتقليدية في ضوء قرارات بازل، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020، ص87.
- ²⁵ عمر مفتاح الساعدي، مدى تطبيق ونجاح التأجير التمويلي في المصارف الليبية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد العاشر، العدد 38، ليبيا، 2015، ص52.
- ²⁶ مسعود يونس عطوان عطا، المرجع السابق، ص586.
- ²⁷ ابن منظور، لسان العرب، مج 3، دار المعارف، القاهرة، ص 2081.
- ²⁸ مسعود يونس عطوان عطا، المرجع السابق، ص598.
- ²⁹ عبد القادر حوة، الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 04، العدد 01، ص 113. انظر المادة التاسعة من نظام من نظام رقم ٢٠-٢٠ السالف الذكر
- ³⁰ سمير عمري، دراسة تحليلية لواقع التمويل الاسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 2015-2017، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 7، العدد 2، جامعة سكيكدة، ص138.
- ³¹ مسعود يونس عطوان عطا، المرجع السابق، ص598.